SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Research

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

العدد 2، المجلد 2، نيسان 2016م.

e-ISSN 2289-9073

ALAISTIDLAL BIALQAWAEID AL'USULIAT WALFAQHIAT EALAA ALMUSTAHDATHAT ALESRITI "DRASAT TATBIQIA"

الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية على المستحدثات العصرية "دراسة تطبيقية"

أحمد عبود علوان

أسد محمد أسد

كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى

العراق

Ahmed_alwan6@yahoo.com

1437هـ – 2016م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 5/1/2016
Received in revised form 20/2/2016
Accepted 19/3/2016
Available online 15/4/2016

ABSTRACT

One of the laws of God existing in the universe conditions, customs and traditions change in people, for every era of tools, methods, and all the people in the time of their habits and customs, it was marked this day and age rapidly evolving in all areas until you become unable to keep up with the speed and sophistication, and this development has contributed to Find many of the emerging issues that require the Sharia scholars do what you can and effort in finding affordable solutions to devise its provisions, even the need to return to the Islamic jurisprudence to its ability to find suitable solutions for all that introduces issues and issues of the past and newly emerged, through the diversity and the different provisions throughout the ages and times, and it was the diversity and the renewal of the evidence and the other between a prominent role to find a doctrinal provisions of each issue updated, and it was for the emergence of jurisprudential rules and fundamentalism and a clear role in the reasoning on these developments at the lack of original or sub explicit evidence, and the rules that educe scholars and Diligent of the original evidence like the book and the year, or sub Approvingly or companion saying and others appeared to the urgent need of our time to the difficulty of finding a legitimate provisions for matters incident and modern reference to the explicit and categorical texts.

Researcher or student in forensic studies if received these rules, studied and understood their significance and applied some modern emerging issues, and stood on its exception disclosed explained, understanding the jurisprudential reasons or fundamentalism each rule and the possibility of percentage and inferred in the branches, will feel that the researcher or student at the end of his study of these rules and heuristics as if it stood over the top of Fiqh and received the fruit of a vast interest in knowing all coming down the rule can go to the community, considering the interests and soft.

The importance of the study by connecting contemporary jurisprudence studies, including previous ones inferences from scientists and scholars of the former nation of the rules of jurisprudence and fundamentalism to determine the abundance of

inherited idiosyncratic and radical, and highlight the role of those rules by inference for the solution of the emerging jurisprudence problems contemporary of the emergence of large numbers of novel issues, this included in my plan divisive for the study on the introduction, three chapters and a conclusion.

الملخص

إن من سنن الله القائمة في هذا الكون تغير الأحوال والعادات والتقاليد لدى الناس، فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم، وقد تميز هذا العصر بسرعة التطور في جميع المجالات حتى أصبح المرء عاجزاً عن مواكبة هذه السرعة والتطور، وقد أسهم هذا التطور في إيجاد العديد من المسائل المستجدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الوسع والجهد في إيجاد حلول مُيسرة لاستنباط أحكامها، حتى ظهرت الحاجة للرجوع إلى الفقه الإسلامي لقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لكل ما يستحدث من مسائل وقضايا قديماً وحديثاً، وذلك من خلال تنوع واختلاف أحكامه على مر العصور والأزمنة، وكان لتنوع وتجدد الأدلة بين فترةٍ وأخرى دور بارز لإيجاد أحكام فقهية لكل مسألة مستحدثة، وكان لظهور القواعد الفقهية والأصولية دور واضح في الاستدلال على هذه المستجدات عند انعدام الأدلة الأصلية أو الفرعية الصريحة، وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء والمجتهدون من الأدلة الأصلية كالكتاب والسنة، أو الفرعية كالاستحسان او الاستصحاب أو قول الصحابي وغيرها ظهرت الحاجة الماسة إليها في وقتنا المعاصر لصعوبة إيجاد أحكام شرعية لمسائل واقعة وعصرية بالرجوع إلى نصوص صريحة وقطعية.

فالباحث أو الطالب في دراسته الشرعية إذا تلقى هذه القواعد ودرسها وتفهم مدلولاتها وطبقها على بعض المسائل العصرية المستجدة، ووقف على مستثنياتها التي يكشف عنها شرحها، وفهم الأسباب الفقهية أو الأصولية لكل قاعدة ومدى إمكانية نسبتها والاستدلال عليها في الفروع، سيُشعر ذلك الباحث أو الطالب في ختام دراسته لهذه القواعد والاستدلال عليها كأنما وقف فوق قمة من الفقه وحصل على ثمرة مترامية الفوائد في معرفة حكم كل نازلة يمكن أن تذهب بالمجتمع إلى مصالح معتبرة وميسرة.

وتتضح أهمية الدراسة من خلال ربط الدراسات الفقهية المعاصرة بما سبقها من استدلالات من علماء وفقهاء الأمة سابقاً والمتمثلة بالقواعد الفقهية والأصولية للوقوف على غزارة الموروث الفقهي والأصولي، وإبراز دور تلك القواعد بالاستدلال عليها لحل ما يطرأ من المشكلات الفقهية المعاصرة المتمثلة ببروز أعداد كثيرة من المسائل المستحدثة، لهذا تضمنت خطتي في تقسيمي لهذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم الرجوع إلى القواعد بنوعيها الأصولية والفقهية بحجة عدم وجود أدلة ونصوص من الكتاب والسنة النبوية للاستدلال على ما يطرأ من مستحدثات معاصرة، لذلك قد يجد المجتهد المعاصر صعوبة في إعطاء حكم لمسألة شرعية من المسائل المعاصرة لأن اغلب المستحدثات المعاصرة ليس لها أدلة صريحة في الأدلة الأصلية أو الأدلة التبعية.

لذا فإن مهمة المجتهد المعاصر اليوم مهمة صعبة ومعقدة عند الاجتهاد وتقديم الاحكام التي تتناسب مع مصالح الناس وحاجاتهم المتعددة، لذلك فعلى من يتصدر الحكم في حاجات الناس وقضاياهم يجب عليه الالمام بجميع جوانب المسألة المطروحة للوقوف على أكثر عدد من المعلومات والاسباب التي لها علاقة بالنازلة ولا فرق في ذلك إذا كان الاجتهاد فردي او جماعي لان استنباط الاحكام الشرعية من غير الادلة الأصلية أو التبعية ضروري لدى المجتهد، وهذا ما يعتبر مشكلة لدى الكثير من المجتهدين المعاصرين وعدم استدلالهم بالقواعد الأصولية والفقهية للخروج بأحكام ميسرة تتناسب مع حجم الثورة العلمية والهيمنة التكنولوجيا لكل مفأصل الحياة المعاصرة.

الفصل الأول: معنى القواعد والمستحدثات ويقسم إلى:

المبحث الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: تعريف المستحدثات العصرية.

الفصل الثاني: علاقة القاعدة الأصولية والفقهية بالمستحدثات العصرية ويقسم إلى:

المبحث الأول: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: علاقة القاعدة الأصولية بالمستحدثات.

المبحث الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالمستحدثات.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للقواعد الأصولية والفقهية على بعض المستحدثات العصرية

ويقسم إلى:

المبحث الأول: شارات الطيارين التي تحمل الآيات القرآنية

المبحث الثاني: التحالف السياسي مع الكفار

المبحث الثالث: العدسات اللاصقة

المبحث الرابع: القنوات الفضائية

الفصل الأول

معنى القواعد والمستحدثات

المبحث الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

القاعدة لغةً: أصل الأساس، وقواعد البيت أساسه، قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، وَقَالَ أَبُو عبيد: قَوَاعِد السَّحاب: أصولُها المعترِضة فِي آفَاق السَّماء، شبِّهت بقواعد البِناء"[1]، قال تعالى: ((**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**))[2].

القاعدة اصطلاحاً: تنوعت وتعددت تعريفات العلماء للقاعدة على ألفاظ مختلفة كلاً حسب فكرته ومنهجه ومن هذه التعريفات نذكر ما يأتي:

1. ذهب الإمام السبكي إلى أن القاعدة هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[3].
2. وذهب ابن خطيب الدهشة إلى أن القاعدة هي: " حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه"[4].
3. ومن يرى أن القاعدة قضية كلية عرفها على أنها: "حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها".
4. ومن يرى أنها قضية اغلبية عرفها على أنها: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[5].

(1) أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، 2001م، *تهذيب اللغة*، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1 : 137. وابن منظور، جمال الدين محمد ، د . ت، *لسان العرب* ، ط1 ، تحقيق : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، بيروت : دار لسان العرب، ج3 : 361.

(2) القرآن الكريم، *سورة البقرة*، 2 : 127.

(3) السبكي، الاشباه والنظائر، ج1 : 11.

(4) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1: 36 .

(5) آل بورنوا، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ج1: 15 ـ 16.

ويرى الباحث – والله أعلم – أن جميع هذه التعاريف تدور حول مضمون واحد وهو: حكم كلي يمكن تطبيق بعض المسائل الفرعية عليها للوصول إلى نتيجة مفهومة وواضحة من خلال الاستدلال على القاعدة"، لذلك جاءت تلك التعاريف كلها متقاربة ومتحدَ في المعنى رغم اختلاف الالفاظ.

المبحث الثاني: معنى القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

بعد معرفة معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً لا بد الان من معرفة معنى "القاعدة الفقهية" و"القاعدة الأصولية" باعتبارها مصطلحات مركبة أُضيفت إليها الفاظ أخرى وهي الفقهية والأصولية، وقد ذكر العلماء القدامى والمعاصرين تعاريف متنوعة ومتعددة لكلا اللفظين.

أولاً: القاعدة الفقهية، ومن المعاني التي ذكرها العلماء هي:

1. "الجملةُ الجامعةُ من الفقهِ تندرجُ تحتهَا جزئياتٌ كثيرةٌ، بمنزلةِ النُّصوصِ الجوامعِ للمعاني"(6).
2. "هي التي تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها"(7).
3. وذكر الشيخ أحمد الزرقا أن القواعد الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"(8).

ثانياً: القواعد الأصولية ومن معانيها:

1. هي: "دلالةٌ يهتدي بها المجتهدُ للتَّوصُّلِ إلى استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة، فهي آلتُهُ الَّتي يستعملُها لاستفادَةِ تلكَ الأحكامِ"(9).
2. أو هي: "من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي"(10).

المبحث الثالث: معنى المستحدثات العصرية.

مصطلح المستحدثات العصرية عبارة عن مركب لفظي من مكلمتين هم "المستحدثات" و "العصرية" وعند توضيح معنا هذا المركب يُفضل تعريف كل لفظ منفرداً عن الآخر ليكون معرفة المعنى أدق وأوضح من تعريفهما مجتمعين.

---

(6) تيسير علم أصول الفقه، ج1 : 13.

(7) المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، 1 : 336.

(8) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 34.

(9) تيسير علم أصول الفقه، ج1 : 13.

(10) آل بورنوا، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ج1 : 21.

أولاً: المستحدثات: جمع ومفردها مستحدثة والحديث نقيض القديم يُقال: أخذني ما قدم وما حَدث، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثُم جعلوه جمعاً للحديث، والحدوث: كون شيئ لم يكن، وأحدثَهُ الله فحدث، وحدث أمراً، أي وقع[11]، ومنهُ يُقال "حَدَثَ" به عيب إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك ويتعدى بالألف فيُقال "أَحْدَثْتُهُ" ومنه "مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ" وهي التي ابتدعها أهل الأهواء[12].

ثانياً: العصرية: "مأخوذة من العصر وهو الدهر[13]، فإذا ثقلوه قالوا: عُصرٌ مَضموم، والعَصران: الليل والنهار والعصرُ: العشيُ، ولذلك سُميَ الغَداةُ والعَشِي"[14]، والمقصود بالدهر هو العصر الحالي أو الوقت الحالي الذي نزلت وظهرت فيه الكثير من هذهِ المسائل والقضايا المستجدة التي تحتاج إلى حُكم شرعي من العُلماء والفُقهاء عن طريق الاجتهاد الفردي والجماعي.

بعد معرفة معنى كل مفردة يرى الباحث – والله أعلم – أن المستحدثات العصرية هي: الأحداث والمسائل الجديدة التي لم تكُن موجودة في العصور القديمة، وقد ساعد في ظهور هذه المستحدثات العصرية أسباب عديدة من تطور العلوم وتعدد الصناعات الحديثة، واختلاف مصالح الناس وعاداتهم وأعرافهم.

الفصل الثاني

علاقة القاعدة الأصولية والفقهية بالمستحدثات العصرية

المبحث الأول: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

ذكر علماء الأصول والفقهاء في مؤلفاتهم المختلفة وعند تناول موضوع القواعد الأصولية والفقهية عدد من اوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وذلك من جهة فهم القاعدة ومن جهة الحكم الذي يُبنى عليها أو من اوجه أخرى لمعرفة وظيفة كُل قاعدة عند الاستدلال عليها، لذلك سأحاول عدم ذكر جميع الفروق والاختلافات بينهما خشية الاطالة، ولكن سأتناول الفروق بين القاعدتين والتركيز على بعضها وما يخص المستحدثات العصرية، ومن هذه الفروق هي:

---

(11) الجوهري ، *الصحاح*، ج2 :301.

(12) الفيومي ، *المصباح المنير* ، ج1 : 68.

(13) الجوهري، إسماعيل بن حماد ،1407 هـ / 1987م, *الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية* ، ط4، بيروت: دار العلم للملايين ، ج3 : 312.

(14) الطالقاني، الصاحب الكافي الكفاءة أبو القاسم إسماعيل بن حماد بن العباس بن أحمد بن إدريس، 1414هـ/1994 م، *المحيط في اللغة* ، ط1: ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، لبنان: دار عالم الكتب ، ج1 : 326.

أولاً: من حيث الموضوع: القاعدة الأصولية هي: ما تتعلق بالأدلة واستخراج الاحكام منها أي استنباط الصحيح من غيره، شأنه في ذلك كعلم النحو لضبط النطق والكتابة، لذلك فقواعد الأصول هي وسط بين الأدلة والأحكام، فموضوعها دائما الدليل والحكم.

أما القاعدة الفقهية فهي: ما يكون موضوعها المكلف بأفعاله وتصرفاته لمعرفة حكم مسألة مطروحة بناءً على قاعدة فقهية كُلية[15].

ثانياً: من حيث اللفظ: فأن غالب قواعد أصول الفقه نشأت عن طريق الألفاظ العربية الخاصة وما يعرف لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح مثل قاعدة "الأمر للوجوب والنهي للتحريم" فهذه دلالة على أن صيغة اللفظ في هاتين القاعدتين تدل على العموم[16].

أما القواعد الفقهية: فأنها مشتملة على أسرار التشريع وحكمه، مشعرة ومنبهة على المقصد الشرعي الذي لأجله شُرع هذا الحكم، أو حُرم هذا الفعل، وأن لم يكن هذا مطرداً في جميعها فهي السمة الغالبة فيها، واعتبار ذلك في القواعد الكلية الخمسة[17].

ثالثاً: من حيث الفائدة: فطبيعة القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد على وجه الخصوص، وذلك عند استنباط الحكم من الدليل، والقاعدة الفقهية على العكس من ذلك فهي عمومية يستفيد منها الفقيه والمفتي والمتعلم، لأن القاعدة الأصولية إذا كانت وسيلة لاستنباط الحكم من الدليل الشرعي، والقاعدة الفقهية مجرد رابط بين فروع متشابهة يتبين الحكم العام لها، كانت الأولى خاصة بالمجتهد لأنه هو القادر على الاستنباط لتواتر ادواته فيه، بينما تكون الثانية أوسع في دائرة الانتفاع بها، كما ينتفع بالفقه[18].

(15) جمعة، على جمعة محمد عبد الوهاب، 1422 هـ - 2001 م، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*، د.ط، القاهرة: دار السلام، ج1 : 33.

(16) القرافي، الفروق "انوار البروق"، دون طبعة وتاريخ، دار عالم الكتب، ج1 : 4.

(17) الحصين، عبد السلام إبراهيم محمد. 1420 هـ/2002 م. *القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية*. ط.1. دار التأصيل ج1 : 64.

(18) الحصين، القواعد والضوابط الفقهية ، ج1 : 69.

رابعاً: من حيث العدد: القواعد الفقهية قواعد جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء، أما القواعد الأصولية: فهي تكاد تكون محصورة في أبواب الأصول ومواضيعه فهي في الغالب ليست فيها إلا قواعد الاحكام[19].

خامساً: من حيث الوجود في الواقع: القواعد الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والذهني عن القواعد الأصولية لأنها جمع للفروع المتشابهة في رباط مشترك وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية[20].

المبحث الثاني: العلاقة بين القواعد الأصولية والمستحدثات العصرية.

إن علم أصول الفقه وقواعده لم يوجد كمادة متكاملة في عصر النبوة ولا في عصر الخلافة الراشدة ولا في عصر التابعين، وإنما شهد على مدار هذه العصور التطور والتكامل نتيجة تغير الأحوال والظروف وظهور المستحدثات في كل عصر[21].

وقد بدء التدوين الحقيقي لمادة أصول الفقه وبدايات بروز هذه المادة كعلم مستقل بنفسه هي على يد الإمام الشافعي حينما ألف كتابه المشهور "الرسالة" ومن أبرز الاسباب التي دفعت الإمام إلى تدوين علم أصول الفقه هو التجاذب الذي حصل بين أهل الحديث واهل الرأي، والتخبط في الاجتهاد والفتوى، والشافعي أول من صنف في أصول الفقه من خلال كتاب "الرسالة" وكتاب "أحكام القرآن" وكتاب "اختلاف الحديث" وكتب أخرى، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي" وقال الإمام الجويني: "لم يسبق لشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها"[22].

بناءً على هذه المقدمة المختصرة في نشأة علم أصول الفقه وأول من دون فيه نجد أن مُهمة الأصولي هي البحث في الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة والاجماع والقياس والأدلة التبعية الأخرى للوصول إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعيناً بأساليب اللغة العربية والاستعمالات الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(19) القرافي، الفروق، ج1 : 2-3 .

(20) القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، 1431هـ ، 2010م، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، السعودية: دار الاندلس الخضراء، ص: 445 – 446.

(21) الضويحي، أحمد بن عبدالله بن محمد، 1427هـ ، النوازل الأصولية، د.ط، ص: 26.

(22) الزركشي، البحر المحيط، ج1 : 18.

1. تطبيق قاعدة "الامر للإيجاب" على قوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)) [23] والذي يحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب .
2. تطبيق قاعدة "النهي للتحريم" على قوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ**))[24]، والذي يحكم عليها بتحريم السخرية.
3. تطبيق قاعدة "العلم ينتظم جميع أفراده مطلقاً" على قوله تعالى: ((**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**))[25] والذي يحكم عليه بتحريم كل أم[26].

وبالنظر إلى ذلك يتضح لنا أن العلاقة بين القواعد الأصولية والمستحدثات العصرية علاقة أدلة يتوصل إليها المجتهد والمفتي من خلال الشرح والفهم لتلك القواعد إلى حُكم مناسب لكل مستحدثة وفي مختلف أبواب الفقه الإسلامي، علماً أن اغلب المستجدات العصرية التي تظهر الآن ليس لها نصوص صريحة في الكتاب أو السُّنة مما يُصعب ذلك من مهمة الفقيه والأصولي عند الاستدلال عليها للوصول إلى حكم مُيسر يصُب في مصالح الناس، لذلك فأن العلاقة بين الأدلة والقواعد الأصولية وبين إيجاد أحكام شرعية لكل مستحدثة تبرز من خلال بعض الضوابط ومنها:

أولاً: فهم النصوص: ان طُرق دلالة الالفاظ على المعاني وما يفيد العموم من الصيغ وفيما يدل على العام والمطلق والمشترك، وفيما يحتمل التأويل ومالا يحتمل التأويل، وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وان العطف يقتضي المغايرة، والامر المطلق يقتضي الايجاب، هذه جميعها ضوابط تُستخدم في فهم النصوص الشرعية وطُرق يتبعها المجتهد والمفتي في فهم النص والقاعدة لاستثمار الأحكام منها[27].

وقد اعتبر الامام الغزالي هذا الامر عمدة أصل الفقه، لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها، لان الأحكام ليست مرتبطة باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها، والأصول الأصلية المتمثلة بالكتاب والسنة والاجماع والعقل لا دخل للعباد في تكوينها أو نشأتها وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الاحكام[28].

(23) القرآن الكريم، سورة المائدة، 5 : 1.
(24) القرآن الكريم، سورة الحجرات، 49 : 11.
(25) االقرآن الكريم، سورة النساء، 4 : 23.
(26) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج1 : 13.
(27) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج1 : 141.
(28) الغزالي، المستصفى، ج1 : 180.

ثانياً: التأويلات الصحيحة: ومعنى ذلك إخراج النصوص عن ظواهرها للتوافق مع مذهب أو طريقة المفتي، يقول أبن القيم: " إذا سئل _ أي المجتهد _ عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته هواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا ما صرح به ائمة الإسلام قديماً وحديثاً"[29].

وقد أشترط الاصوليون في التأويل الصحيح بعض الشروط منها:

1. أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يؤول إليه، بمعنى أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.
2. أن يكون ثمة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة أو مخالف لنص أقوى من سنداً كان يخالف الحديث رأياً.
3. ألا يكون التأويل من غير سند، بل لا بد ان يكون له سند مستمد من الموجبات له[30].

المبحث الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية والمستحدثات العصرية.

إن الناظر في احكام الشريعة الاسلامية يجد انها قد وضعت بعض القواعد الفقهية للاستدلال بالمستحدثات العصرية والتي نستطيع في ضوء هذه القواعد أحكام هذه المستحدثات العصرية، لذلك فإن هذه القواعد الفقهية تعتبر الوعاء الكبير الذي يرجع إليه المجتهد عند انعدام الدليل الصريح للمستحدثة، وكما ذكرنا _ سابقاً _ عند تعريف القاعدة الفقهية والتي اعتبرها الفقهاء في مجمل تعريفاتهم لها عبارة عن مجاميع كلية، او كليات تندرج تحتها فروع وجزيئات، فهذه الكليات والمجاميع لها مواقع وأولويات في علاقتها واهميتها بالمستحدثات العصرية، وسأحاول الاختصار بذكر العلاقة والاهمية بين القاعدة الفقهية والمستحدثات العصرية.

1. إن معرفة القواعد الفقهية ودراستها يغنينا عن معرفة الكثير من الجزئيات والفروع باعتبار أن هذه الفروع تندرج تحتها، وهذا ما يسهل مهمة المجتهد في ربط المسائل القديمة والحديثة مع بعض بادرجها ضمن قاعدتها الكلية، وبذلك يقف على المعنى الذي يجب أن يراعيه في كل جزئية من هذه الصور المتشابهة أو المتعارضة ويفرق بين

(29) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4 : 189.

(30) القحطاني، منهج استنباط، ص:425.

2. احكامها الخاصة، لذلك حث الائمة والفقهاء على ضرورة معرفة ودراسة القواعد الفقهية باعتبارها سهلة الحصول وميسرة للحفظ[31].

لذلك فقد ذكر القحطاني في كتابه "مجموع الفوائد البهية" (أن ضبطها يُيَسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافا للقواعد فإن حفظها وإن كثرت داخل تحت الإمكان)[32].

3. التفاوت في القواعد الفقهية من حيث شمولها ومصدرها وقوتها في تخريج النوازل عليها، فمن هذه القواعد ما تصلح أن تكون أدلة صريحة لاستنباط حكم النازلة منها كآية قرآنية أو حديث نبوي، ومنها ما يكون غير ذلك باعتبار مصدر وأصل القاعدة لذلك فأن هذه القواعد الفقهية ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف بين العلماء، ومن الامثلة على ذلك:

- قاعدة: "الخراج بالضمان" فهذه القاعدة أصلها حديث نبوي رواه الامام أحمد، والامام النسائي، في البيوع باب الخراج، والامام ابو داود باب فيمن اشترى عبداً فأستعمله.
- قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" وقاعدة "لا ينسب الى ساكت قول" وقاعدة "اعمال الكلام اولى من اهماله" فهذه قواعد أصلها الادلة المختلف فيها كدليل الاستصحاب وسد الذرائع وغيرها من الادلة.

لذلك نجد ان القاعدة الفقهية تكتب حجيتها بقوة مصدرها إما نصاً وإما استنباطاً، لذا فإن المذاهب الفقهية قد اتفقت على بعض القواعد حتى سميت بالقواعد الكلية، ومنها ما حصل الاختلاف فيها وسبب هذا التباين والاختلاف يعود إلى مصدر القاعدة[33].

4. اعتبارها شواهد مصاحبة للأدلة: فبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب، لأن هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنها تتعلق بمصالح وحاجات الناس المعتبرة وتيسير أمورهم من خلال استنباط الاحكام للمستحدثات والاستدلال بهذه القواعد أو اعتبارها شواهد مصاحبة للأدلة الأصلية أو التبعية[34].

(31) القحطاني، منهج استنباط، ص: 457 .

(32) القحطاني، مجموع الفوائد البهية ، ج1 : 7 .

(33) القحطاني، مجموع الفوائد البهية، ج1 : 21 ، والهويريني، المنهج، ص: 461 – 462 .

(34) آل بورنوا، الوجيز، ج1 : 38

جاء في مجلة الاحكام العدلية ما نصه: "تلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان، ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتهما وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعض"[35].

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للقواعد الأصولية والفقهية على بعض المستحدثات العصرية

المبحث الأول: شارات الطيارين التي تحمل الآيات القرآنية

المعنى: شارات الطيارين هي: علامات معدنية أو نحاسية تتخذ أشكال مختلفة يرتديها الطيارين وخاصةً الحربيين منهم تحمل هذه الشارات أو العلامات آيات قرآنية أو اسم من أسماء الله أو صفاته، توضع على صدور الطيارين ولأسباب كثيرة، وهي من المسائل المستجدة والمبالغ في استخدامها، وكما يعتقد حاملوها من جلب المنافع وفع الاضرار والاذى عنهم.

أصل المسألة

والأصل فيها هو استعمال الآيات القرآنية لأغراض أخرى غير الغرض الذي انزل من اجله القرآن كالتعبد والتدبر والعمل به، وهذه المسألة قد تناولها الفقهاء قديما وهي تعليق "التمائم[36]" أو بعض الآيات القرآنية على صدور الاطفال من العين والحسد، واختلفت الآراء في تعليق الآيات القرآنية على الصدور أو الاطفال أو على الرقبة الى آراء أختصرها فيما يأتي:

1. ذهب أغلب السلف والفقهاء الى النهي عن تعليقها، وكرهوا التمائم كلها إذا كانت من القرآن أو غير القرآن، ومن هؤلاء ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم)، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وبه قال

(35) مجلة الاحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ج1 : 16 .

(36) التمائم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين. عبد الوهاب، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، 1377هـ/1957م، *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*، ط7، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1 : 120

جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون[37]، وأستدال اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- عن عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنهم) ان رسول –الله صلى الله عليه وسلم– أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: "إن عليه تميمة " فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: " من علق تميمة فقد أشرك "[38] .
- وأرسل –صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفاره رسولاً " أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت "[39] .
- ورأى النبي –صلى الله عليه وسلم– رجلاً في يده حلقة من صُفر فقال: (ما هذه الحلقة؟) قال: هذه من الواهنة، قال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً "[40] .

وقد دلت هذه النصوص عن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي وكراهية الشيء المعلق من التمائم واعتبار ذلك من الوهن الذي لا ينفع ولا يضر بشيء، وقد أشار الرسول –صلى الله عليه وسلم– الى اعتبار ذلك من الشرك العظم مخافة الاعتقاد بوجود الضرر والنفع من خلال ما يعلق.

وظاهر النصوص المذكور لا تفرق بين التمائم المعلقة إذا كانت من القرآن أو غير القرآن، لذلك ذهب اصحاب هذا المذهب الى قولهم بالتحريم في كل شيء معلق.

- وذهب قوم من الصحابة والعلماء من بعدهم الى القول جواز تعليق ما كان من القرآن أو أسماء أو صفات الله تعالى، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، وهو ظاهر ما روي عن عائشة (رضي الله عنهم) وبه قال أبو جعفر الباقر واحمد في رواية[41]، واستدل القائلون بذلك بما يأتي:
- قال تعالى: **"وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقرآن مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا"** [42] .

---

(37) عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، 1423هـ/2002م، *تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد*، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت ـ دمشق : المكتب الاسلامي، 1 : 134 ، وعبد الوهاب، فتح المجيد، 1 : 127

(38) احمد، *المسند*، 28 : 637 رقم الحديث (17423)

(39) البخاري، *الجامع المسند*، 4 : 59 ، رقم الحديث (3005) ، ومسلم، *المسند الصحيح*، 3 : 1672 ، رقم الحديث (2115)

(40) ابن ماجة، *السنن*، 2 : 1167 ، رقم الحديث (3531)

(41) عبد الوهاب، *فتح المجيد*، 1 : 127

(42) القرآن الكريم، *سورة الاسراء*، 17 : 82

❖ وحملوا اصحاب هذا المذهب حديث التمائم الذي استدل به اصحاب المذهب الأول على التمائم الشركية، اما التي فيها قرآن وأسماء الله وصفاته فهذه كالرقية الشرعية[43].

هذا باختصار الأصل في وضع شارات الطيارين أما اذا اردنا استنباط الحكم لهذه المستحدثة بناءً على بعض القواعد الفقهية او الأصولية وذلك لتقوية الحكم في أصل المسألة نقول هناك بعض القواعد التي يمكن من خلالها استنباط حكم معاصر لهذه المسألة المستجدة منها:

أولاً: قاعدة "المباح اذا كان ذريعة لأمر محرم كان حراماً": ان الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم سد الذرائع المفضية إلى حرام وإن كانت هذه الذرائع مباحة، وقد وردت اشارات واستدلالات إلى مضمون هذه القاعدة التي تحمل معاني واحكام كثيرة في عدة آيات قرآنية منها قال تعالى: "**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**"[44] ، وقال تعالى: "**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**"[45]، وتدخل هذه القاعدة ضمن قاعدة أعم وأشمل منها وهي قاعدة "الوسائل لها احكام المقاصد"[46].

وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث، وإذا ثبت هذا، فالأعمال المشروعة إذا عملت للتوصل بها غلى حظوظ النفوس فقد صارت غير متعبد بها إلا من حيث الحظ، فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد فأشبهت العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا[47].

فإذا عرفنا أن المقصد الأول من نزول القرآن هو الاتباع والعمل والتعبد بما جاء فيه، فلا يجوز لنا بترك هذه المقاصد واستخدام القرآن وآياته لأغراض اخرى غير ما أنزلت لأجله، وهذا هو أصل موضوع بحثنا من استخدام شارات لأفراد القوة الجوية والطيارين الحربيين على وجه العموم وهذه الشارات مكتوب عليها آيات قرآنية يعتقد الكثير من حامليها ان هذه الشارات حافظة لهم من الحوادث التي تواجههم، قال تعالى: "**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى**

(43) عبد الوهاب، *تيسير العزيز*، 1 : 134

(44) القرآن الكريم، سورة الانعام، آية :108

(45) القرآن الكريم، سورة النور، آية: 31

(46) العثيمين. محمد بن صالح بن محمد. 1426هـ. الاصول من علم الاصول، دار ابن الجوزي.
، ج1 :ص27

(47) الشاطبي، الموافقات، ج2:ص353

السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ"[48]، فهذه الغاية الحقيقية التي جاء بها القرآن ولم يُنزّل لأجل طباعته أو كتابته على لوحة معدنية او خشبية توضع على صدور الرجل ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو الذي أُنزلَ عليه القرآن انه وضع على كتفه أو صدره شيء من القرآن او علق آية منه او سورة على جدار، فالعمل بكل ما يخالف السنة النبوية أو إحداث شيء جديد لم يأمر به الشرع فهم من البدع المنهي عنها التي قال عنها النبي "صلى الله عليه وسلم" (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) .

ثانياً: قاعدة "كل ما كان ذريعة الى حرام فهو حرام" الذريعة هي: ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت الى محرم، ولو تجردت عن ذلك الافضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة الى فعل المحرم، اما إذا أفضت الى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر الى السكر وإفضاء الزنا الى اختلاط المياه[49].

ان تعليق شارات الجنود والطيارين من سور القرآن أو آياته، واتخاذ اوسمة مكتوب عليها آية أو آيات من كتاب الله تعالى قد يكون ذريعة إلى التبرك به، والاعتقاد بأنه سبب النصر والتغلب على الاعداء، وينتهي الأمر فيه الى اتخاذه عوذة وتميمة يعتقد أنها تحفظه من المكاره، وتقيه شر الهزائم، وتكفل له النصر في ميادين القتال ثم يتوسع في استعمالها لجلب المنافع ودفع المضار، ولا شك ان ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة من حفظ العقيدة وسلامتها مما يهدمها أو يضعفها وسد الذرائع من القواعد الإسلامية الكلية اليقينية[50]، لذلك ان الله ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحارم بان حرمها ونهى عنها.

ووضع شارات الطيارين المكتوب عليها آيات قرآنية الغالب ان الذين يعلقون هذه الشارات يرتادون الاماكن الممتهنة كأماكن قضاء الحاجات او أماكن اخرى غير نظيفة، فسد للذريعة تمنع هذه الشارات وذلك حفاظاً على الآيات القرآنية المكتوبة عليها كما منع الفقهاء زراعة العنب إذا كان يفضي الى استخدمه كخمر.

(48) القرآن الكريم، *سورة ق* ، 50 : 37

(49) ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، 6 : 172

(50) ابحاث هيئة كبار العلماء، السعودية، 7 : 82

ثالثاً: استعمال الآيات القرآنية لغير ما انزلت لأجله القرآن الكريم هو دستور المسلمين الأول، أنزله الله سبحانه وتعالى ليقتدي به المسلمين وليعملوا به لأنه يتضمن جميع الحلول التي يعاني منها الانسان وعلى كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، قال تعالى: "**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**"[51]، فجميع المشاكل التي تظهر للإنسان وعلى مر العصور وفي جميع المراحل ذكر الله لها حلول في كتابه العزيز، فقوله تعالى (تبياناً) أي على وجه العموم يبين الغموض والوضوح ويرسم الطريق السليم للبشر، لكن ذلك لا يحدث إلا من خلال الاتباع والتدبر لآيات القرآن الكريم، قال تعالى: "**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**"[52]، فهذا المنهاج الذي انزله الله يحتوي على الاوامر والنواهي والاحكام والقصص فهو دستور إلاهي شامل لا يعتريه الخطأ والنقص، واحكامه واوامره ونواهيه تتجدد بتجدد العصور والاحداث فهو صالح ومصلح لكل زمان ومكان ولكل ما يستجد ويحدث وهذه معجزة القرآن الكريم وسر من أسراره الديمومة مع التجدد، إذن فالغرض والغاية من هذا المنهج القويم هو لاتباع ورسم الطريق الصحيح للبشرية للنجاة من العقاب والعذاب الذي حذرنا منه القرآن الكريم بعدم ترك هذا المنهج القويم.

لذلك نجد ان تعليق شارات الطيارين والتي تحمل الآيات القرآنية عدم القول بجوازها أولى، وذلك لعدة اسباب يمكن القول بها من خلال ما ذُكر، وهذه الاسباب هي:

1. النصوص التي استدل بها القائلين بعدم الجواز وكراهية ذلك إنما هي نصوص وردت بالعموم والأولى الاخذ بالعموم، وعدم التخصيص .
2. ان قياس جوازها على الرقية قياس غير ظاهر لوجود الفرق بينهما وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق، فكيف يقاس بالتعليق الذي لا بد فيه من اوراق أو جلود او نحوهما على ما لا يوجد فيه، فهذا الى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب[53].
3. ان جواز التمائم الغالب فيه والمتعارف عليه هو لأجل الاطفال لدفع الحسد او الاذى عنهم، لكن عندما يضع الطيارين الشارات المكتوب عليها آيات قرآنية فلأجل ماذا؟ فهذا ليس له إلا تفسير واحد هو لأجل التبرك بهذه الشارات واعتقاد دفع الحوادث والشرور عنهم، وهذا هو الشرك الاصغر .

---

(51) القرآن الكريم، *سورة النحل*، 16 : 89

(52) القرآن الكريم، *سورة النساء*، 4 : 82

(53) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، 1399هـ ، *فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ*، ط1 ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1 : 98

4. ان التهاون في لبس هذه الشارات هو تهاون بالآيات القرآنية المنقوشة عليها وذلك بدخول الاماكن النجسة، وهذا من باب سد الذرائع وعدم التهاون في استعمال القرآن الكريم لغير ما أنزل اليه، وكما يوجد الان من الاساور او القلائد التي تحمل أسماء الله او صفاته وتعلق على الرقبة ويستهان بها بالذهاب الى امكن قضاء الحاجة أو غير ذلك من الاماكن النجسة .
5. ان الآية القرآنية التي استدل بها اصحاب المذهب الثاني لا يمكن قياسها على موضوع بحثنا لأن الشفاء الموجود في القرآن الكريم يكون من خلال القراءة والتعبد والخشوع، لا من خلال التعليق على الاجسام او الجدران او المنازل . ــ والله أعلم ــ

المبحث الثاني: **التحالف السياسي مع الكفار**

المعنى

الحلف هو: العهد بين القوم، والمحالفة المعاهدة والملازمة ومنه فلان حلف كريم وحليف كرم، وتحالفا تعاهدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية، ويأتي بمعنى اليمين أيضا، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله(54).

أصل المسألة

الأصل في هذه المسألة هو بعض النصوص والقواعد الفقهية في التحالفات التي تحدث بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين، فيمكن من خلال هذه القواعد والنصوص معرفة الحكم التفصيلي في مسألة التحالفات السياسية التي تجريها الدول المسلمة مع الدول الكافرة، وهذه النصوص والقواعد هي:

أولاً: قال تعالى: "**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"(55).

(54) المناوي، محمد عبد الرؤوف، 1410هـ، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ط1 ، تحقيق : محمد رضوان الداية، بيروت ـ دمشق: دار الفكر المعاصر , دار الفكر ،1 : 293 ، والجياني، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، 1404هـ / 1984م، *إكمال الأعلام بتثليث الكلام*، د.ط، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، السعودية: جامعة ام القرى، 1 : 158

(55) القرآن الكريم، *سورة المائدة*، 5 : 42

وجه الدلالة: هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي إذا كان حالهم كما شرح فإن جاءوك متحاكمين إليك فيما شجر بينهم من الخصومات "فاحكم بَيْنَهُمْ" بما أراك الله تعالى "أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" غير مبال بهم ولا مكترث، وهذا كما ترى تخيير له صلى الله عليه وسلم بين الأمرين[56].

ثانياً: قال تعالى: "**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ أصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**"[57] .

وجه الدلالة: أي ضرورة الأصلاح وإقامة العدل بين الناس باعتباره سر من اسرار نجاح السياسة الشرعية وفق قواعد العدل والأصلاح عند وقوع المشاقة والعداء بينهم من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف[58].

ثالثاً: روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه منه فهو رد"[59].

رابعاً: قاعدة رفع الضرر يعني النهي عن الضرر والضرار، وهي من اركان الشريعة باعتبارها لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد ان يحاط بوصفه، إذ يرجع اليها نحو النصف أو اكثر من أبواب الفقه ومسائله، وتقتضي عموم هذه القاعدة نفي الضرر مطلقاً، لكن هذا العموم مخصص فالضرر المنفي هنا ما كان بغير حق، قال ابن تيمية "رحمه الله": "الضرار محرم بالكتاب والسنة ومعلوم ان المشاقة والمضارة مبناها على القصد والارادة، او على فعل ضرر لا يحتاج إليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمباح، او فعل الاضرار من غير استحقاق، فهو مضار، وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار"[60]، والضَّررُ قد يحصل من الإنسان بقصد أو بغير قصد،

(56) ابن كثير، *تفسير القرآن*، 3 : 113 ، والالوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني 1415 هـ ، *روح المعاني*، ط1، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، 4 : 494

(57) القرآن الكريم، سورة النساء، 4 : 114

(58) ابو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، د .ت، *تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، د.ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، 2 : 156

(59) البخاري، *الجامع الصحيح*، 3 : 184 ، رقم الحديث (2697) باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود).

(60) الحصين، القواعد والضوابط الفقهية عند الامام ابن تيمية، ج1:ص180

والضرار يكون مع القصد، وقيل: الضررُ أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمَن منع ما لا يضرُّه، ويتضرر به الممنوع[61].

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص من الكتاب والسنة، ويشمل الضرر المنهيُّ عنه ما كان ضرراً عاماً أو خاصاً ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ودفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، كما يدل على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمها، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً [62].

خامساً: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، وهي إحدى القواعد التي تندرج ضمن قاعدة رفع الحرج والمشقة، أو قاعدة المشقة تجلب التيسير، والمقصود أن كل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه، مثال ذلك: المضطر إلى أكل الميتة لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يدفع عن نفسه الضرورة الملجئة إلى أكل الميتة، وهي: خوف الهلاك جوعاً[63]، لأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو إنها في قوة التعليل لها[64]، ومعناها أيضاً هو: ترخيص الشارع بفعل او قول شيء خارج عن احكام الشريعة الاسلامية عند الضرورة وإذا انتفت الضرورة انتفى معها العذر، لكن ذهب جميع علماء الاصول الى تقدير حالات الضرورة التي يسمح معها بالخروج عن احكام الشرع، فإذا رخص الشارع بالكفر عند الضرورة فلا يعني ذلك دوام الكفر عليه بحجة الرخصة، ولا ينبغي للشخص ان يوالي الكفار وأهل الظلم، فأنه يلحقه من موالاتهم ومجالستهم نار وعذاب، قال تعالى: "**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ**"[65]، إلا إذا دعت الحاجة والضرورة الى ذلك فهذه الضرورة تقدر بقدرها، وإذا انتهت فلا معنى لها[66].

قبل القول بحكم التحالفات السياسية مع الكفار بناءً على النصوص والقواعد، يجب الاشارة الى بعض التحالفات التي حدثت في عصر النبوة، وذكر بعض اهداف هذه التحالفات، لنستطيع من خلالها استنتاج حكم شرعي مبني على النصوص والقواعد والشواهد.

---

(61) البدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد، 1424هـ/2003م، *فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب*، ط1، السعودية: دار ابن القيم، 1 : 113

(62) الزرقا، مصطفى أحمد، 2004 م، *المدخل الفقهي العام*، ط2، دمشق: دار القلم، ص : 972

(63) القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ج1:ص60

(64) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1:ص395

(65) القرآن الكريم، *سورة هود*، 11 : 113

(66) العدوي، ابو عبدالله مصطفى بن شلباية المصري، د .ت ، *سلسلة التفسير*، د .ط ، الكتاب عبارة عن دروس للشيخ العدوي على الانترنيت، 21 : 9 ، الموقع: http://www.islamweb.net

اولاً: حلف الفضول[67]: والملاحظات التي ظهرت على هذا الحلف هي:

1. الطابع العام على أصل هذا الحلف هو الطابع القبلي، وذلك بحضور الرسول "صلى الله عليه وسلم" بصفته فرداً من قبيلة بني هاشم .
2. هدف هذا الحلف هو نصرة المظلوم على الظالم وإيصال حقه له، ونصر المظلوم هدف اساسي في الاسلام .
3. إن للحركة الاسلامية حرية التحالف مع أي جهة – ولو كانت كافرة – لنصرة المظلوم[68].

ثانياً: تحالف بطون قريش مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، عندما نزل قوله تعالى: "**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**"[69] ، صَعِدَ النبي "صلى الله عليه وسلم" على الصفا، فجعل ينادي: "يا بني فهر، يا بني عدي" لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش فقال: "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ " قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: إني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديد، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ وكان هذا التحالف على مراحل ذكرتها كتب التاريخ وكانت ابو طالب يحضر هذا التحالف لحماية الرسول "صلى الله عليه وسلم" من أذى قريش وغدرهم، وكان الرسول "صلى الله عليه وسلم" يخبرهم في كل مرة بأنه رسول الله ومبلغ من قبل الله فما عليهم إلا ان يتبعوه ويؤمنوا بما جاء به من عند الله[70].

ومن أهداف هذا التحالف ايضا هو: نصرة الدعوة الاسلامية، من خلال علم النبي "صلى الله عليه وسلم" ان الله سبحانه وتعالى معه، فلذلك نجد ان المجتمعون من قبائل واسياد قريش وما يملكون من قوة وبأس نرى ان النبي "صلى الله عليه وسلم" وحده ومعه عمه ابو طالب، فهذه الاهداف هي نفس التي ذكرنا في حلف الفضول.

الحكم: من خلال ذلك ولا سيما لما ذكرنا من الادلة والقواعد، هناك مذهبين في التحالف السياسي مع الكفار هما:

المذهب الأول: لا يجوز التحالف مع الكفار وهو الراجح، وما حدث من تحالفات ومعاهدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصوص الشرعية[71]، قال تعالى :"**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى**

---

(67) ذكرت كتب السير والتاريخ تفصيل دقيق عن اسباب الحلف، ونتائجه، ومن حضره، وما هي النقاط التي اتفقوا عليها والحديث الذي دار في هذا الحلف .

(68) الغضبان، منير محمد، 1402هـ / 1982م، *التحالف السياسي في الاسلام*، ط1، الاردن: مكتبة المنار، ص: 9

(69) القرآن الكريم، *سورة الشعراء*، 26 : 214

(70) الغزالي، محمد السقا، 1427هـ ، *فقه السيرة*، ط1، دمشق: دار القلم، تخريج الاحاديث محمد الالباني، 1 : 106

(71) الشحود، *المسلم بين الهوية الاسلامية والهوية الجاهلية*، 3 : 100، موقع المكتبة العربية: http://www.arablib.com، والشحود، *موسوعة البحوث والمقالات العلمية*، 153 : 1

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" الى ان قال تعالى: "**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[72].

وتفسير ذلك: هذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين، وكل عقد وكل مدة[73].

المذهب الثاني: جواز التحالف مع غير المسلمين فيما لا يتعارض مع الإسلام وفيما يحقق مصلحة الإسلام، وفيما لا يقع به مضرة على المسلمين ولا تنازل عن أحكام الإسلام.

والدليل على ذلك:

1. صلح الحديبية وهو الذي كان سبباً لفتح مكة، وكانت قد دخلت خزاعة في عهدها مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وكانت حليفة له، وكان النبي "صلى الله عليه وسلم" قد جعل خزاعة عيبة نصحه، أي: يثق بهم لما علم من صدقهم في جوانب تعاملهم معه، فعاهدهم وحالفهم، وكانوا معه عليه الصلاة والسلام .
2. إن مرد الامر في القول بالتحالفات السياسية الى ما يحقق المصلحة العامة للأمة، فتخمد به الفتن، وتجتمع به الكلمة، وتسكن به الثائرة، وتحقن به الدماء.
3. ان تتحقق مصلحة عامة لجميع المسلمين من جراء هذا التحالف، وأن تكون لأصل الحلف غاية شرعية معلومة.
4. عدم الاستهزاء واعتبار المسلمين اقلية أو استغلال جوانب الضعف الموجودة في الامة الاسلامية، بل يجب ان يكون للمسلمين قرار ورأي[74].

والذي يبدوا لي– والله اعلم – وخاصة ما يحدث في عصرنا الحاضر من سيطرة الدول الغربية الكافرة على الدول الاسلامية وما يحصل من اتفاقات وتحالفات هو: الذهاب مع تحريم التحالف السياسي مع الدول الكافرة، ولما يأتي:

- إن قول المذهب الثاني واستدلالهم بصلح الحديبية بعيد عما يحدث الان لأن التوازن كان موجود بين المشركين والمسلمين، حيثُ إن المسلمين وبقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم انتصروا عليهم في معركة بدر وقتل الكثير من أهم قادة المشركين في تلك المعركة، رغم خسارة المسلمين في معركة أحد هذا من جانب، ومن جانب آخر أن هذا

---

(72) القرآن الكريم، *سورة التوبة*، 9 : 1 ـ 5

(73) ابن كثير، *التفسير العظيم*، 2 : 350

(74) الصاوي، صلاح الصاوي، 2011هـ، *فتاوى السياسة الشرعية*، ط1، مصر: الجزيرة للطباعة والتجليد، ص : 39، وبادحدح، علي بن عمر، د. ت، دروس صوتية للشيخ علي بن عمر، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 154 : 5، الموقع من الانترنيت: www.islamweb.net.

- الصلح جاء بنتائج إيجابية للمسلمين أكثر من المشركين منها دخول اقوام كثيرة للإسلام ساعدة على ازدياد اعداد المسلمين مما أدى الى فتح مكة.
- أما اليوم فالمسلمين كما هو معلوم ومعروف لدى الجميع فشوكتهم ضعيفة وعلى جميع المستويات العسكرية والاقتصادية والتجارية، فأي تحالف يحدث بين المسلمين والكفار هو مصلحة للكفار ومضرة للمسلمين، وهذا ما – ذكرناه – في قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- وارى انه بدل التحالف مع المشركين يجب ضرورة تحالف الدول المسلمة فيما بينها ضد المشركين، وذلك من خلال التبادل التجاري والعسكري والاقتصادي وحماية الدول الاسلامية لحدود بعضها البعض .

المبحث الثالث: **العدسات اللاصقة**

المعنى: من عمليات التجميل التي حدثت مؤخرا والتي زاد الاهتمام بها لإظهار الزينة وخاصة عند النساء، أو لأغراض أُخرى قد تكون طبية هي عملية وضع عدسات لاصقة للعين، وبألوان مختلفة، وقد تتضرر العين من وضع هذهِ العدسات، وقد تُستخدم هذه العدسات عند الحاجة إليها طبياً، فما هو الرأي الفقهي لهذه العدسات باعتبارها من المستحدثات العصرية؟ وهل تُعتبر من تغيير خلق الله، أم من باب التدليس والتغرير.

أصل المسألة: هي من المستجدات العصرية في عمليات التجميل التي تحدث في هذا العصر، والأصل فيها أنها لا تخرُج من ثلاثة أمور: إما أن تكون من باب تغيير خلق الله، أو من باب التدليس والتغرير، أو يكون استخدامها لحاجة طبية ضرورية لأجل الحفاظ على البصر:

1. تغيير خلق الله: قال تعالى: "**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**"(75)، قال ابن عباس "رضي الله عنه" تغيير خلق الله يعني تغيير دين الله أي تحليل الحرام وتحريم الحلال، وقيل يُحتمل أن يحمل هذا التغيير على تغيير أحوال تتعلق بظاهر الخلق(76).

(75) القرآن الكريم ، *سورة النساء* ، 4 : 119

(76) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، 1415 هـ ، *لباب التأويل في معاني التنزيل . تفسير الخازن .* ، ط1، تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين، بيروت : دار الكتب العلمية، ج1 : 428

وقال تعالى: "**لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**"[77]، قال ابن مسعود والحسن "رضي الله عنهم" هو الوشم وما جرى مجراه من التصنُع للتحسين[78]، ويُستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كأن يكون لها سنٌ زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك[79]، ونستطيع من ذلك أن نقيس هذا القول على جواز استخدام العدسات اللاصقة من الضرر الذي يحصل للعين أو الأذية لها أذا ظهر من استخدام هذه العدسات الراحة التامة للعين، وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إذا كان فيه حظٌ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية[80]، والحق سبحانه وتعالى خلق كُل خَلق من خلقه لغاية، فإن استعملنا مخلوقه لغايته فلن نقع في محظور تغيير خلق الله، ولكن لو استعملنا المخلوق لغير الغاية فهذا هو التغيير لخلق الله[81].

2. التدليس والتغرير، فقد نهى الإسلام عن الخداع والغش وإخفاء الحقيقة، ونهى ايضاً المرأة أن تُبدي مفاتنها وصورتها للناظر حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، قال تعالى: "**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**"[82]، فإذا كان وضع العدسات اللاصقة لأجل إخفاء صورة العين الحقيقة وإظهارها على إنها أجمل من ذلك، وإعطائها لون مُعين من خلال استخدام هذه العدسات ومن غير وجود علة تُفضي إلى لبس العدسات، فهذا _ والله اعلم _ من باب التدليس والتغرير وإخفاء الحقيقة.
3. **الحيلة:** ويقصد بها: التوصل إلى المحرم بسبب مُباح، أو هي سُقوط الواجب، أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شُرع، وليس كُل ما يُسمى في اللغة حيلة أو يُسميه الناس حيلة حراماً[83]،

---

(77) القرآن الكريم، *سورة الروم*، 30 : 30

(78) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، 1420 هـ ،*البحر المحيط في التفسير*، د . ط ، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت : دار الفكر، ج4 :71

(79) ابن حجر، *فتح الباري*، ج10 : 377

(80) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 1984 هـ ، *التحرير والتنوير((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»*، د . ط ، تونس : الدار التونسية للنشر، ج5: 206

(81) الشعراوي، الشيخ محمد متولي، د . ت، *تفسير الشعراوي*، د . ط، راجع أصله وخرج أحاديثه الدكتور أحمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر، مطابع أخبار اليوم التجارية، ج5 : 2649

(82) القرآن الكريم، *سورة الأحزاب*، 33 : 32

(83) أبو الربيع، *شرح مختصر الروضة*، ج3: 214، والحصين، *القواعد والضوابط الفقهية*، ص : 389.

والحيل بالمعنى المعاصر والعام هي: التلاعُب بالأحكام الشرعية بقصد التغيير لمصالح فئوية خاصة، وإن أدى ذلك إلى إباحة مُحرم أو تحريم مُباح "وهذا الغالب في المعنى المعاصر للحيلة ولا أريد أن أذكر أقوال العلماء.

4. في الاختلاف والاتفاق، لكن أن من قال بإباحتها قصده منها هو: بناءً على أن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وضعت(84).

5. وقد يكون لحاجة أو ضرورة والمقصود منه ((التداوي والمعالجة الطّبية)) والتي يُمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- سبب ضروري: ويقصُد به جُملة من الأسباب الضرورية، مثل إزالة عيب في الخلقة، أو تشوه، أو تلف، وهو مقصد ضروري للحفاظ على النفس من الهلكة .

ب- سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب التي يقصُد بها إزالة العيوب أو التشوهات الخلقية، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنوياً، ولا تصِلُ إلى حد الضرورة الشرعية(85).

مناقشة وترجيح

لم يختلف الفقهاء القدامى والمعاصرين على أن مسألة تغيير خلق الله من المسائل الغير مشروعة والمحرمة، لأن القصد من التغيير هو التبديل من حال إلى حال وخاصةً إذا كان هذا التبديل من غير حاجة كما ذكرنا، ونلاحظ الفقهاء الأجلاء قد تناولوا مسألة تغيير خلق الله وفصلوا القول فيها من خلال تفسيرهم للآيات والأحاديث، وذلك لأن المسألة خطيرة كما ذكرها الفقهاء باعتبار أن التغيير هو: تبديل دين وأحكام شريعة الله، أو تغيير الفطرة التي فطرة الناس عليها، أو تغيير خلقة الله من خلال العمليات الجراحية التي تجري الآن.

والتدليس والتغرير هو طريق من الطرق التي يسلكها أصحاب هذا الاتجاه لإيجاد مداخل شرعية أو حجج باطلة للخوض في غمار ضرورة وضع العدسات اللاصقة لأجل الجمال أو مواكبة الموضة، ومن غير ضرورة طبية أو شرعية، وبالتالي فهذا كله يدخل ضمن تغيير خلق الله بأتباع طرق الغش والخداع المنهي وإخفاء الصورة الحقيقية .

أما الحاجة التي تدعوا إلى ضرورة التداوي بأجراء هذا النوع من الجراحة التجميلية فهذا يدخل في إطار أمور معينة قد أجازت هذا النوع من الجراحة الطبية وهي:

1. الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية ومنها:

(84) الشاطبي، *الموافقات*، ج3 : 32 – 33.

(85) منصور، الدكتور محمد خالد، 1424 هـ /2004 م ، *الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي*، ط2،الأردن: دار النفائس، ص: 184

- عاد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" رجلا به جرح، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": أدعوا له طبيب بني فلان، قال: فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً ؟ فقال: سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض، إلا جعل له شفاء(86).
- قوله "صلى الله عليه وسلم" "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"(87) .

دل الحديثين على وجوب التداوي من كل مرض لأن الله سبحانه وتعالى جعل الدواء موجود لكل داء، فإذا كانت علة أجراء الجراحة الطبية بوضع العدسات اللاصقة هو المرض وضعف البصر، واستناداً إلى الحديثين فأنه يجوز إجراء هذه العملية .

2. القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" ولا شك في أن دفع الضرر عن النفس هو دفع للحرج لقوله تعالى: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ**"(88)، وإباحة المحظور يعني أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر(89).
3. قياس الجراحة التجميلية بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه، وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح(90).

لذلك إذا كان القصد من وضع العدسات لأجل التداوي أو المعالجة الطبية، لا بأس به إذا كان السبب ضروري أو حاجة مُلحة لأجل التداوي وإزالة العيوب الخلقية، لأن إزالة تلك العيوب ليس لأجل الجمال أو النقص فقط، بل ليستطيع المكلف أداء واجباته وأعماله، وخاصة الأمور الشرعية المكلف بها، أما إذا كان السبب ليس لأجل التداوي بل سبب آخر، كأن يكون من باب إتباع الموضة أو تغيير في خلق الله، أو التدليس فهذا كُله غشّ وخِداع، وإخفاء حقيقة الخلقة الإلهية التي صورنا الله عليها. والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع: **القنوات الفضائية**

المعنى: من نِعَم الله على خلقه ظهور هذا التطور الهائل في العالم وعلى كافية المستويات وخاصةً الصِناعية منها، حيثُ ظهرت صناعات كثيرة وهائلة من أجل خدمة هذا الإنسان وتوأصله مع الآخرين وإن بعُدت المسافات، وقد أصبح العالم

(86) أحمد، *مسند أحمد*، ج 38 : 227 ، رقم الحديث (23156)
(87) أبو داود، *السنن*، ج4 : 3 ، رقم الحديث (3855)
(88) القرآن الكريم، *سورة الحج*، 22 : 78
(89) ابن الهمام، *فتح القدير*، ج8 : 409 ، وابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ج4 : 444
(90) سلطان العلماء، *قواعد الأحكام*، ج1 : 92

الكبير في ضوء هذه الصِناعات قرية صغيرة، وهذا كُله تأكيد قوله تعالى: "**عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**"(91)، ومن هذه الصناعات هي التلفاز والأجهزة الأخرى الناقلة للصوت والصورة، والتي تحتوي على الكثير من القنوات الفضائية التي تنقُل إلينا ما يدور في هذا العالم ويحدث، فهذه القنوات منها ما هو تعليمي وتوجيهي وذو فائدة يستطيع المشاهد من خلالها أن يتعرف على أمور دينه ويستخدم هذهِ القنوات لمصلحته ومصلحة عائلتهِ، ومنها ما كان الغرض منه هو إفساد المجتمعات بعرضه للأفلام الخليعة والصور النسائية العارية والمسلسلات المختلطة وهذا هو الكثير والغالب على هذه القنوات، فهي سلاح ذو حدين .

الأصل في هذه المستجدة: المسألة من المستحدثات العصرية المتعلقة بالتكنولوجيا الصناعية الحديثة، لذلك لا يوجد نص صريح وقطعي على إباحة أو حُرمة مُشاهدة ومتابعة هذهِ القنوات، لكن العُلماء الأجلاء ذكروا ضوابط وقواعد فقهية وأصولية نستطيع من خلالها أن نعلم مدى تأثير هذه القنوات الفضائية على المشاهد، ومتى تكون هذه القنوات مُباحة أو محرمة:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : تهدُف الشريعة الإسلامية إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف، وتجنُبها للمنكر، وتقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تكتفي الشريعة الإسلامية ببيان المعروف وتعداد أنواعه، ولكنها ترسم للإنسانية، منهاج الحياة المتكامل على وجه يُنمي فيها المكارم والفضائل، ويبعث فيها روح الخير، ويُساعدها على النماء والرقي، ويحبب إليها فعل المعروف بكافة صورهِ، كما لا تكتفي بالنهي عن المنكر وبيان الرذائل، وإنما توضح مضارها، وتُحذر من اقترافها حتى يصير المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً نظيفاً(92)، قال تعالى: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"(93)، لأن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عنه، وهذا هو النصح لكل مسلم، وقد بايع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على النصح لكل مسلم(94).

(91) القرآن الكريم، *سورة العلق* ، 96 : 5

(92) القطان، *تاريخ التشريع*، ج1 : 132

(93) القرآن الكريم، *سورة آل عمران*، 3 : 104

(94) سلطان العلماء، *قواعد الأحكام* ، ج1 : 157

2. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: وهذا المعنى يعتمد عليه أهل العلم، فإذا تعارضة مفسدة ومصلحة، قُدِم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائهِ بالمأمورات[95]، لذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[96].
3. إشاعة الفاحشة: قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[97]، ومعنى تشيع: أن تذيع وتشتهر بين الذين آمنوا، أي تفشوا، يُقَالُ: شَاعَ الشَّيْءُ شُيُوعًا وشيعاً وشيعاناً وشيوعه، أَي ظهرَ وتفرق[98]، والفاحشة هي: الزنى والقول السيئ والعمل المنكر وكل ما نهى الشارع عنهُ وفيهِ مفسدة للناس، وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يُظهر الفاحشة.
4. بين الناس ويُشيعها بالعذاب الأليم في الدُنيا والآخرة، فما دام الذنب مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصةً فإذا أظهر ولم يُنكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان في ظهورهِ تحريك غيره إليه ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق، لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش فلهذا أمر من أبتلي بالعشق أن يعف ويكتم[99].

مناقشة وتحليل

من خلال ما ذكرنا من بعض هذه القواعد نستطيع أن نقيس هذه القواعد على مُشاهدة القنوات الفضائية إذا كان الغرض منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أمرتنا الشريعة الإسلامية بذلك وهذا المبدأ الذي سارَ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته من بعدهِ فرسموا لنا الطريق الصحيح من خلال العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو على حساب حياتهم، وهل الأعمال والبرامج التي تُقدمها هذه القنوات الغالب فيها جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو عدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والحكم يكون على الأعم والأغلب، فإذا كان اغلب ما تُظهرهُ هذه القنوات فيه مفسدة وإساءة وتشويه وإشاعة فاحشة بين الذين آمنوا، فيكون الحُكم عدم إباحتها وتركها أولى من المصلحة القليلة المستحصلة منها، والمعلوم عندنا أن الغالب في ما تُظهره هذهِ الأجهزة هو أن الشر فيها أكثر من الخير ، وعرضٌ لسفاسف الأمور والتبرج والاختلاط، وهذا كُله يؤدي إلى إشاعة الفاحشة بين الناس

(95) الشاطبي، *الموافقات*، ج5 : 300 ، والسيوطي، *الأشباه والنظائر*، ج1 : 87

(96) البخاري، *الجامع الصحيح*، ج9 : 94 ، رقم الحديث(7288)

(97) القرآن الكريم، *سورة النور*، 24 : 19

(98) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج12 : 206 ، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، 1414 هـ ، *فتح القدير*، ط1، دمشق: دار ابن كثير ، بيروت: دار الكلم الطيب، ج4: 17

(99) ابن حنبل، *مجموع الفتاوى*، ج28 : 215

وجلب المفاسد لهم قبل جلب المصالح، والحفاظ على النفس من الفتن والأهواء والملذات والشهوات مقصد ضروري من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الغراء .

لذا فإن المشكلة ليست في الجهاز الذي يعرض هذه القنوات أو القنوات الفضائية بذاتها، بل هذه الأجهزة هي عبارة عن تقنية علمية متطورة أبدع الإنسان في تصميمها وصناعتها، لكن المشكلة هي في استخدامات هذه القنوات التي يمكن أن تستخدم في جانب الخير والدعوة إلى الصلاح والنصيحة عن طريق مشاهدة القنوات الدينية والتربوية، أو قد تستخدم في جانب الشر والدعوة إلى الرذيلة ـ كما ذكرنا ـ فيكون عند ذلك عدم إباحتها أولى.

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي كلام جميل وتفصيل شرعي عن مشاهدة التلفاز والقنوات الفضائية التي تنقُلها هذه الأجهزة، فقال: إن (التليفزيون) كالراديو والصحيفة والمجلة، كُل هذهِ الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد، لا تستطيع أن تقول هي خير، كما لا تستطيع أن تقول هي شر، كما لا تستطيع أن تقول: إنها حلال أو إنها حرام ولكنه بحسب ما توجّه إليه. وبحسب ما تتضمنَهُ من برامج ومن أشياء كالسيف فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام، فالشيء بحسب استعماله، والوسائل بحسب مقاصدها، ممكن أن يكون التليفزيون من أعظم أدوات البناء والتعمير الفكري والروحي، والنفسي والأخلاقي والاجتماعي، والراديو والصحيفة كذلك، وممكن أن تكون من أعظم أدوات التخريب والإفساد، فهذا راجع إلى نوعية ما يتضمنه من مناهج وبرامج ومؤثرات، الذي أستطيع أن أقوله: إن هذه الأشياء فيها الخير، وفيها الشر، وفيها الحلال وفيها الحرام، والذي قلته من أول الأمر: إن المسلم يستطيع أن يكون فقيه نفسه في هذه الأمور، فيفتح الراديو أو التليفزيون عندما يكون هناك خير ويغّلقهُ عندما يكون هُناك شر، يسمع ويشاهد الأخبار والبرامج الثقافية، والبرامج الدينية والتعليمية والترفيهية المقبولة، وهُناك بعض الأشياء لا تجوز رؤيتها، مثل كثير من (الأفلام) الأفلام العربية – للأسف – فإن مُعظم هذهِ الأفلام مدمر (مُخرب) مُفسّد، ومعظم الأفلام لا تخلو من مواقف الإغراء الجنسي، ومن شُرب الخمر، ومن الرقص الخليع، ويقولون: إن الرقص أصبح في دُنيانا ثقافة وفنَاً رفيعًا، الفتاة التي لا تتعلم الرقص لا تكون عصرية، وهل حرام أن يجلس الشاب مع الفتاة ويكلمها وتكلمُهُ ويعقدا صداقة بريئة؟

هذا هو الذي جعل بعض المتدينين الحريصين على دينهم، المشفقين على أخلاق أبنائهم وبناتِهم، يقاومون دخول هذه الأدوات إلى بيوتهم؛ لأن شرّها أكثر من خيرها، وإثمها أكبر من نفعها، وما كان كذلك فهو حرام، ولا سيما أن هذه الوسائل شديدة التأثير على الأنفس والعقول، وسريعة التسلل إلى الأفكار والعواطف، فضلاً عما فيها من سرقة الأوقات والإلهاء عن الواجبات. ولا شك أن هذا هو ما يقتضيه الاحتياط، عند غلبة الشر والفساد، ولكن البلوى عمّت بهذه

الأشياء، ولم يعد في مقدور أكثر الناس الاستغناء عنها، وخصوصًا أنها تتضمن جوانب إيجابية نافعة، ولهذا كان الأيسر على الناس، والأليق بالواقع، هو ما قُلته من وجوب الحرص على الانتفاع بالخير، وترك الشر الخالص أو الغالب من (الأفلام الرديئة والتمثيليات وما في معناها)، فمثل هذا يمكن أن يتخلص الإنسان منه بإغلاق الراديو أو التليفزيون والصحيفة أيضًا إذا عرضت صورًا خليعة يمتنع عنها، أو مقالات سيئة يتجنب قراءتها، وهكذا، فالإنسان مُفتي نفسه، وبمقدورِه أن يسُد باب الفساد عن نفسه، وإذا كان لا يملك نفسه أو أسرته، فالأولى ألا يدخل هذه الأدوات والأجهزة إلى منزله، سدًا للذريعة، هذا هو رأيي في هذه الأمور، والله تعالى الموفق إلى سواء السبيل[100] .

النتائج

بعد هذا الجهد المتواضع والخوض في غمار هذه الدراسة يمكن إيجاز بعض النقاط التي توضح أهم النتائج التي خرجنا بها من خلال هذا العمل وهي:

1. يجب اعطاء دور اكبر لدراسة القواعد الأصولية والفقهية من خلال وشرحها وترجمتها للاستفادة منها في اصدار احكام جديدة لتلك المستحدثات.
2. الابتعاد عن التنظير في دراسة المستحدثات العصرية والاتجاه الى التطبيق لإعطاء مساحة واسعة في معرفة وفهم الاحكام المستحدثة، وذلك لتشعبها وصعوبة فهمها لعدم وجود نصوص صريحة لها في المصدرين الأولين الكتاب والسنة.
3. ما من مسألة مستحدثة ظهرت او ستظهر إلا ولها أصل في الاحكام الشرعية سواء كان اية أو حديث أو قياس أو قول لاحد الفقهاء او تفسير قاعدة أصولية او فقهية، وهذا سر من اسرار الشريعة الغراء بديمومتها وبقاءها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
4. ضرورة اتباع منهج الوسطية والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين من قبل المجتهد أو المفتي في المستحدثات العصرية، وذلك لإظهار صورة من صور المرونة والسهولة المنضبطة التي تعطينا يقين بان التشريعات الاسلامية بعيدة كل البعد عن الغلوا والتطرف.

(100) القرضاوي، *فتاوى معاصرة*، ج1 : 583 . 585

5. المستحدثات العصرية عبارة عن مسائل مستجدة ليس لها وقت أو زمان او مكان فهي تظهر في كل وقت ومع كل تقدم أو تطور علمي وتكنولوجي او اقتصادي أو سياسي او اجتماعي، لذا فهي تحتاج إلى فهم عميق ودراسة مستفيضة من أهل الاختصاص للخروج بحكم يتناسب مع ما يستجد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن القيم. محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين. 1411هـ/1991 م. ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***. ط. 1. تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن النجار. تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. 1418هـ/1997م. ***شرح الكوكب المنير***. ط.2. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.
3. ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د . ت. ***فتح القدير***. د .ط. بيروت: دار الفكر.
4. ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. 1408هـ/1987م. ***الفتاوى الكبرى***. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
5. ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. 1379. فتح الباري، د.ط. بيروت: دار المعرفة.
6. ابن حنبل. أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن جلال بن اسد الشيباني. 1421هـ /2001م . ***مُسند الإمام أحمد***. ط.1. تحقيق: شعيب الارنؤوط وعادل مرشد وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. 1420هـ/1999م. ***تفسير القرآن العظيم***. ط.2. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع.
8. ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د . ت. ***سنن ابن ماجة***. د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية.
9. أبو الربيع. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري. أبو الربيع. نجم الدين. 1407هـ/1987م. ***شرح مختصر الروضة***. ط.1. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
10. ابو السعود. العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، د .ت. ***تفسير أبي السعود. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم***. د.ط. بيروت: دار احياء التراث العربي.

11. أبو حيان. محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، 1420 هـ .***البحر المحيط في التفسير***. د .ط. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت : دار الفكر.

12. أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د.ت. ***سنن ابي داود***. د . ط . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

13. الأزهري. أبو منصور محمد بن أحمد.2001م. ***تهذيب اللغة***. ط.1. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار احياء التراث العربي.

14. آل الشيخ. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، 1399هـ . ***فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ***، ط1 . تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.

15. آل بورنو. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. 1416هـ/1996م . ***الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكُلية***. ط.4. بيروت: مؤسسة الرسالة.

16. الالوسي. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. 1415هـ. ***روح المعاني في تفسير القرآن***. ط.1. تحقيق: علي عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية.

17. بادحدح. علي بن عمر. د. ت. دروس صوتية للشيخ علي بن عمر. ورقم الجزء هو رقم الدرس. 154 : 5. الموقع من الانترنيت: www.islamweb.net.

18. البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. 1422هـ/2001م. ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه***. ط.1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

19. البدر. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد. 1424هـ/2003م. ***فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب***. ط1. السعودية: دار ابن القيم.

20. بن عاشور. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. 1984 هـ. ***التحرير والتنوير((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»***. د.ط. تونس: الدار التونسية للنشر.

21. الجوهري. إسماعيل بن حماد. 1990م. ***الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"***. ط.4. بيروت: دار العلم للملايين.

22. الجياني. محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي. 1404هـ/ 1984م. ***إكمال الأعلام بتثليث الكلام***، د.ط. تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. السعودية: جامعة ام القرى.

23. الحصين. عبد السلام إبراهيم محمد. 1420 هـ/2002 م. ***القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية***. ط.1. دار التأصيل.

24. الخازن. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن. المعروف بالخازن. 1415 هـ. ***لباب التأويل في معاني التنزيل. تفسير الخازن.*** ط1. تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين. بيروت : دار الكتب العلمية.

25. خلاف. عبد الوهاب. 1375هـ. ***علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع***. د . ط. مصر: مطبعة المدني.

26. الرئاسة العامة. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء. د. ت. ***ابحاث هيئة كبار العلماء***. د.ط. الدورة: السادسة عشر السعودية.

27. الزحيلي. محمد مصطفى. 1427هـ/2006م. ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة***.ط1. دمشق: دار الفكر.

28. الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد. 1409هـ/1989م. ***شرح القواعد الفقهية***. ط.2. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار العلم.

29. الزرقا. مصطفى أحمد. 2004 م. ***المدخل الفقهي العام***، ط2. دمشق: دار القلم.

30. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، 1411هـ- 1991م، ***الاشباه والنظائر***، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

31. سلطان العلماء. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . 1414هـ/1991م. ***قواعد الأحكام في مصالح الانام***. د.ط. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

32. الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. 1317هـ/1997م. ***الموافقات***. ط.1. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

33. الشحود. ***المسلم بين الهوية الاسلامية والهوية الجاهلية***. 3 : 100. موقع المكتبة العربية: www.arablib.com. والشحود، ***موسوعة البحوث والمقالات العلمية***.

34. الشعراوي. الشيخ محمد متولي. د.ت. ***تفسير الشعراوي***. د.ط. راجع أصله وخرج أحاديثه الدكتور أحمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر. مطابع أخبار اليوم التجارية.

35. الصاوي. صلاح الصاوي، 2011هـ. ***فتاوى السياسة الشرعية***، ط1. مصر: الجزيرة للطباعة والتجليد.

36. الضويحي، أحمد بن عبدالله بن محمد، 1427هـ ، النوازل الأصولية، د.ط.

37. الطالقاني. الصاحب الكافي أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن احمد بن إدريس. 1994م. ***المحيط في اللغة***. ط.1. تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. لبنان: عالم الكتب

38. عبد اللطيف. عبد الرحمن بن صالح. 1423هـ / 2003 م. ***القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير***. ط.1. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

39. عبد الوهاب. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. 1423هـ/2002م. ***تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد***.ط.1. تحقيق: زهير شاويش. بيروت دمشق : المكتب الإسلامي.

40. عبد الوهاب. علي جمعة محمد. 1422هـ / 2001م. ***المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية***. ط.2. القاهرة: دار السلام.

41. العثيمين. محمد بن صالح بن محمد. 1426هـ. الاصول من علم الاصول. دار ابن الجوزي.

42. العدوي. أبو عبدالله مصطفى بن شلباية المصري. د .ت . ***سلسلة التفسير***. د .ط . الكتاب عبارة عن دروس للشيخ العدوي على الانترنيت. ج9:21.الموقع: www.islamweb.net.

43. العنزي. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. 1418هـ / 1997م. ***تيسير علم أصول الفقه***. ط.1. بيروت: مؤسسة الريان.

44. الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد. 1413هـ/1993م. ***المستصفى***. ط.1. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.

45. الغزالي. محمد السقا. 1427هـ . ***فقه السيرة***. ط1. دمشق: دار القلم. تخريج الاحاديث محمد الالباني.

46. الغضبان. منير محمد. 1402هـ / 1982م. ***التحالف السياسي في الاسلام***. ط1. الاردن: مكتبة المنار.

47. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المقري. د.ت. ***المصباح المنير***. د.ط. تحقيق: يوسف محمد. المكتبة العصرية.

48. القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، 1431هـ ، 2010م، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، السعودية: دار الاندلس الخضراء.

49. القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. د . ت ***الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق***. د . ط. عالم الكتب.

50. القرضاوي. الدكتور يوسف القرضاوي. 1410هـ/1990م. ***فتاوى معاصرة***. ط.5. الكويت: دار القلم.

51. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. د.ت. ***مجلة الأحكام العدلية***. د.ط. كراتشي: نور محمد. تحقيق: نجيب هواويني .

52. مسلم. بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د . ت . ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم***. د . ط. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

53. المناوي. محمد عبد الرؤوف، 1410هـ. ***التوقيف على مهمات التعاريف***. ط1.تحقيق : محمد رضوان الداية. بيروت ـ دمشق: دار الفكر المعاصر . دار الفكر.

54. منصور. الدكتور محمد خالد. 1424 هـ /2004 م . ***الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي***. ط2.الأردن: دار النفائس.

55. الهويريني. وائل بن عبدالله بن سليمان. 1430هـ/ 2009م. ***المنهج في استنباط أحكام النوازل***. ط.1. الرياض: مكتبة الرشد.